به القصر على المعنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون
المعنى اعم الا يرى ان الحيوان صادق على الانسان ولا يلزم من كونه اعم
من الفرس كون الانسان اعم منه ويمكن ان يقال اراد الاول واللام
في القصر للعهد الخارجي فيؤول الى القصر بشئ نعم لو قال ما يقصد بشئ
لكان اخصر واوضح قوله وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره لا يخفى ان هذه
القضية طبعية والطبعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول الا ان يقال
نفي انتاج الطبعية في كبرى الشكل الاول نفي كلية الانتاج اذ المعتبر
عند الميزانيين الامور الكلية والانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا
الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي قوله بعض الكلمات
المفردة لا فائدة في الوصف قوله فكيف يكون موضوعا للمفرد ولم يقل
لمعنى مفرد لئلا يتوهم ان الاشتباه باعتبار قيد المعنى ويتضح انه
باعتبار قيد المفرد ولا يخفى ان هذا السؤال انما يتجه على تقدير كون المفرد
صفة للمعنى ولو كان صفة للفظ لم يتجه قوله قلت هذه الالفاظ
وان كانت بالقياس الى معانيها مركبة الحاصل انها معان مفردة
والفاظ مركبة فنقول ادراج المعنى في تعريف الكلمة للتنبيه على انه
ينبغي ان يكون معنى الكلمة من حيث انه معنى مفردا وان كان لا من حيث
انه معنى مركب فاحفظ الفائدة الموعودة بها قوله وقد اجيب
عن الاشكالين بانه ليس ههنا اي فيما بين الالفاظ المستعملة
في مقام الحكم على اللفظ وقيل في مقام نقض تعريف الكلمة قوله لا يخفى

ان هذا الحكم

ان هذا الحكم منقوض لا يذهب على احد ان هذا الجواب عن الاشكالين
بان يمنع الى لا نم وجود مادة نقض التعريف في لغة العرب في شئ من الاشكالين
الا انه ذكر المنع في صورة الدعوى مبالغة في وروده فمقابلته بالنقض
خارجة عن قانون المناظرة وانما اللايق اثبات المقدمة الممنوعة
بامثال الضماير الراجعة الا ان يقال المراد بهذا الحكم بان كل ما يستعمل
في مقام افادة اللفظ موضوع لمفهوم كلي ذكر سند المنع ان يكون
ههنا لفظ موضوع للفظ فان قلت يكفي سند المنع احتمال ان يكون
موضوعا لمفهوم كلي ولا يجب الجزم به فلو حمل الحكم الكلي على الاحتمال
لم يتوجه النقض قلت ظاهر الكلام الحكم الجازم دون مجرد الاحتمال
فجرى على الظاهر واورد النقض عليه فلو صرف عن الظاهر بحيث ما ذكره
للنقض مثبتا للمقدمة الممنوعة فصرف الكلام عن الظاهر لا يرفع مادة
الشبهة فلا ينفع نفعا معتدا به والمراد بامثال الضماير الاسم الموصول
الذي اريد به لفظ مفرد او مركب نحو الذي قلت فيما اذا قلت زيد
او زيد قايم واسماء حروف التهجي واسماء السور والكتب وليس
اسم الاشارة المشار به الى لفظ مفردا ومركب من هذا القبيل
لان وضع اسماء الاشارة للمبصرات فباستعماله المجازي في كلمة
او مركب لا يتحقق مادة النقض قوله فان الوضع فيها وان كان
عاما انما قال وان كان عاما اشارة الى ما ليس الوضع فيه عاما
فانه اولى بهذا الحكم مثل اسماء حروف التهجي والسور والكتب قوله فليس كذلك

Copyright © King Saud University